فَصْلٌ

الرد على النصارى في زعمهم أن النبي ﷺ لم يبشر به

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّصَارَى إِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ فِي النُّبُوَّاتِ عَلَى بِشَارَةِ الأَنْبِيَاءِ بِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ فَيَقُولُونَ: المَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَشَّرَتْ بِهِ الأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ بِخِلَافِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يُبَشِّرْ بِهِ نَبِيٌّ وَجَوَابُ هَؤُلَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَالَ: بَلِ البِشَارَةُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي الكُتُبِ المُتَقَدِّمَةِ أَعْظَمُ مِنَ البِشَارَةِ بِالمَسِيحِ وَكَمَا أَنَّ اليَهُودَ يَتَأَوَّلُونَ البِشَارَةَ بِالمَسِيحِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَلْ هُوَ آخَرُ يَنْتَظِرُونَهُ وَهُمْ فِي الحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَإِنَّهُ الَّذِي يَتْبَعُهُ اليَهُودُ وَيَخْرُجُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مُطَيْلَسٍ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ[(١)] وَيَقْتُلُهُمُ المُسْلِمُونَ مَعَهُ حَتَّى يَقُولَ الشَّجَرُ وَالحَجَرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ[(٢)]، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَثَبَتَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى المَنَارَةِ البَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الجِزْيَةَ وَيَقْتُلُ مَسِيحُ الهُدَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَسِيحَ الضَّلَالَةِ الأَعْوَرَ الدَّجَّالَ عَلَى بِضْعِ عَشْرَةَ خُطْوَةً مِنْ بَابِ لُدٍّ[(٣)] لِيَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ البَشَرَ لَا يَكُونُ إِلَهًا، فَيَقْتُلُ مَنِ ادَّعَى

---

(١) صح ذلك من حديث أنس رواه مسلم [٢٩٤٤] وغيره، وقد خرجته وجميع أحاديث الدجال في «النهاية في الفتن».

(٢) الحديث بطوله رواه أحمد [٥٣٥٣] والطبراني [١٣١٩٧] بإسناد ضعيف من حديث ابن عمر.
وقد أخرجه مختصرًا على قتال اليهود، أحمد [٦٠٣٢] والبخاري [٣٥٩٣]، [٢٩٢٥] ومسلم [٢٩٢١] وابن حبان [٦٨٠٦] عن ابن عمر.
ومن حديث أبي هريرة، وقد خرجتها في «الفتن» والحمد لله.

(٣) لقد تتبعت رواية هذا الحديث عن أبي هريرة وغيره، فكلها تنتهي عند [ويضع الجزية] أما لفظة [قتل الدجال عند باب لد] إنما وردت في حديث النواس بن سمعان عند أحمد (٤/ ١٨١-١٨٢)

فِيهِ أَنَّهُ اللهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ لِمَنِ ادَّعَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ اللهُ وَهُوَ دَجَّالٌ كَذَّابٌ، فَهَكَذَا البِشَارَاتُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي الكُتُبِ المُتَقَدِّمَةِ، وَقَدْ يَتَأَوَّلُهَا بَعْضُ أَهْلِ الكِتَابِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا، كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنَّ بَسْطَ الكَلَامِ فِي ذِكْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الكُتُبِ الَّتِي بِأَيْدِي أَهْلِ الكِتَابِ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

الجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّبِيِّ أَنْ يُبَشِّرَ بِهِ مَنْ تَقَدَّمَهُ كَمَا أَنَّ مُوسَى كَانَ رَسُولًا إِلَى فِرْعَوْنَ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لِفِرْعَوْنَ بِهِ بِشَارَةٌ وَكَذَلِكَ الخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُرْسِلَ إِلَى نُمْرُودَ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ بِهِ بِشَارَةُ نَبِيٍّ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ نُوحٌ وَهُودٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ وَلُوطٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ هَؤُلَاءِ بِشَارَةٌ إِلَى قَوْمِهِمْ بِهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ أَنْبِيَاءَ صَادِقِينَ، فَإِنَّ دَلَائِلَ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ لَا تَنْحَصِرُ فِي أَخْبَارِ مَنْ تَقَدَّمَهُ بَلْ دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ مِنْهَا المُعْجِزَاتُ وَمِنْهَا غَيْرُ المُعْجِزَاتِ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَهَؤُلَاءِ النَّصَارَى إِنَّمَا مُسْتَنَدُ دِينِهِمْ فِي التَّثْلِيثِ وَالِاتِّحَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ هُوَ السَّمْعُ وَهُوَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الكُتُبَ الإِلَهِيَّةَ جَاءَتْ بِذَلِكَ لَيْسَ مُسْتَنَدَهُمْ فِيهِ العَقْلُ فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ مَعَ تَكْذِيبِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ يَمْتَنِعُ أَنْ تَثْبُتَ نُبُوَّةُ غَيْرِهِ امْتَنَعَ اسْتِدْلَالُهُمْ بِالسَّمْعِيَّاتِ وَأَمَّا العَقْلِيَّاتُ، فَإِنْ تَشَبَّثُوا بِبَعْضِهَا فَهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ حُجَّتَهُمْ فِيهَا ضَعِيفَةٌ وَأَنَّهَا عَلَى نَقِيضِ مَذْهَبِهِمْ أَدَلُّ مِنْهَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَسَنُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي سَمْعٍ وَلَا عَقْلٍ بَلْ ذَلِكَ كُلُّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا تَمْثِيلُهُمُ الكِتَابَ بِالوَثِيقَةِ الَّتِي كُتِبَ الوَفَاءُ فِي ظَهْرِهَا فَتَمْثِيلٌ بَاطِلٌ غَيْرُ مُطَابِقٍ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ بِالوَفَاءِ إِقْرَارٌ بِسُقُوطِ الدَّيْنِ وَلَا مُنَاقَضَةَ بَيْنَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ أَوَّلًا وَسُقُوطِهِ آخِرًا

ومسلم [٢٩٣٧]، ومن حديث رواه ابن ماجه [٤٠٧٧] بسند ضعيف، أما حديث «**يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا**» فرواه الحميدي [١٠٩٧] وابن أبي شيبة (٥/ ١٤٤) وأحمد [٧٢٦٩] والبخاري [٢٤٧٦] ومسلم [١٥٥]، [٢٤٢] وابن ماجه [٤٠٧٨] وغيرهم من حديث أبي هريرة، وراجع «النهاية في الفتن».

بِالوَفَاءِ بَلْ أَمْكَنَ مَعَ هَذَا دَعْوَاهُ وَأَمَّا مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقِرَّ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ فِي بَعْضِ مَا أَنْبَأَ بِهِ عَنِ اللهِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا يُمْكِنُ اتِّبَاعُ بَعْضِ كِتَابِهِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، كَانَ مَعْصُومًا فِي مَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَذَّبَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ لَا عَمْدًا وَلَا خَطَأً، وَوَجَبَ اتِّبَاعُ الكِتَابِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَلَمْ يُمْكِنْ رَدُّ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ جَاءَ بِهِ مِنَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللهِ، فَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ المُفْتَرِينَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِهِمْ وَلَا دِينِ غَيْرِهِمْ بِمُجَرَّدِ إِخْبَارِهِ عَنِ اللهِ، بَلْ وَلَا بِمُجَرَّدِ خَبَرِهِ وَقَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ خَبَّرَ عَنِ اللهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ: إِنِّي رَسُولُ اللهِ كَمُسَيْلِمَةَ الحَنَفِيِّ وَالأَسْوَدِ العَنْسِيِّ وَطُلَيْحَةَ الأَسَدِيِّ وَالحَارِثِ الدِّمَشْقِيِّ(١) وَبَابَا الرُّومِيِّ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الكَذَّابِينَ.

وَالوَاحِدُ مِنَ المُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ اللهُ لَا يُؤَاخِذُهُ بِالنِّسْيَانِ وَالخَطَأِ بَلْ وَالرَّسُولُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُؤَاخَذُ بِالنِّسْيَانِ وَالخَطَأِ فِي غَيْرِ مَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللهِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ وَجُمْهُورِ المُسْلِمِينَ، لَكِنَّ مَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقِرَّ فِيهِ خَطَأٌ، فَإِنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يُبَلِّغَ عَنِ اللهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ وَيَسْتَقِرَّ ذَلِكَ وَيَأْخُذَهُ النَّاسُ عَنْهُ مُعْتَقِدِينَ أَنَّ اللهَ قَالَهُ - وَلَمْ يَقُلْهُ اللهُ - كَانَ هَذَا مُنَاقِضًا لِمَقْصُودِ الرِّسَالَةِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولًا للهِ فِي ذَلِكَ بَلْ كَانَ كَاذِبًا فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ وَإِذَا بَلَّغَ عَنِ اللهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ وَصُدِّقَ فِي ذَلِكَ كَانَ قَدْ صُدِّقَ مَنْ قَالَ عَلَى اللهِ غَيْرَ الحَقِّ، وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَمِّدًا، وَيَمْتَنِعُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُصَدِّقَهُ اللهُ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْهُ أَوْ أَنْ يُقِيمَ لَهُ مِنَ الآيَاتِ وَالبَرَاهِينِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْهُ مَعَ أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَمَنْ قَامَتِ البَرَاهِينُ وَالآيَاتُ عَلَى صِدْقِهِ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللهِ كَانَ صَادِقًا

---

(١) الحارث بن سعيد الدمشقي، متنبئ كذاب وله أتباع يُعرفون بالحارثية.

فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي خَبَرِهِ عَنِ اللهِ شَيْءٌ مِنَ الكَذِبِ لَا عَمْدًا وَلَا خَطَأً، وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّاسِ مِنَ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقِرَّ فِي خَبَرِهِ عَنِ اللهِ خَطَأٌ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الغَلَطِ مَا يَسْتَدْرِكُهُ وَيُبَيِّنُهُ فَلَا يُنَافِي مَقْصُودَ الرِّسَالَةِ كَمَا نُقِلَ مِنْ ذِكْرِ «تِلْكَ الغَرَانِيقِ العُلَى، وَأَنَّ شَفَاعَتَهَا لَتُرْتَجَى»(١)، هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلنَّاسِ: مِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُ ذَلِكَ أَيْضًا وَطَعَنَ فِي وُقُوعِ ذَلِكَ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ سَمِعُوا مَا لَمْ يَقُلْهُ فَكَانَ الخَطَأُ فِي سَمْعِهِمْ وَالشَّيْطَانُ أَلْقَى فِي سَمْعِهِمْ.

وَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ قَالَ: إِذَا حَصَلَ البَيَانُ وَنُسِخَ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَحْذُورٌ، وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ وَدِيَانَتِهِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّبِعٍ هَوَاهُ وَلَا مُصِرٍّ عَلَى غَيْرِ الحَقِّ، كَفِعْلِ طَالِبِ الرِّيَاسَةِ المُصِرِّ عَلَى خَطَئِهِ.

وَإِذَا كَانَ نَسْخُ مَا جُزِمَ بِأَنَّ اللهَ أَنْزَلَهُ لَا مَحْذُورَ فِيهِ، فَنَسْخُ مِثْلِ هَذَا أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ مَحْذُورٌ، وَاسْتُدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٢ لِّيَجۡعَلَ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ٥٣ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤۡمِنُواْ بِهِۦ فَتُخۡبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمۡۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الحج: ٥٢-٥٤].

(١) هذه القصة رواها من طرق ابن جرير في «تفسيره» (١٧/ ١٣١) و«التاريخ» (٢/ ٣٣٨) وابن سعد (١/ ٢٠٥) والبيهقي «دلائل» (٢/ ٥٩-٦٠)، وردها القاضي عياض وابن كثير والشوكاني والألباني وغيرهم وهي أولى بالرد، وأما الحافظ ابن حجر فقال في «الفتح» (٨/ ٣٣٣): إن للقصة طرقًا كثيرة متباينة تثبت أن لها أصلًا، ثم تأولها، ولكن الحق أنها ليست بصحيحة، وقد تحدثت عن ذلك في «السيرة».

وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ فَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ اللهُ وَأَقَامَ الآيَاتِ عَلَى صِدْقِهِ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللهِ: لَمْ يَكُنْ مَا يُبَلِّغُهُ عَنْهُ إِلَّا حَقًّا وَإِلَّا كَانَتِ الآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِهِ دَلَّتْ عَلَى صِدْقِ مَنْ لَيْسَ بِصَادِقٍ، وَبُطْلَانُ مَدْلُولِ الأَدِلَّةِ اليَقِينِيَّةِ مُمْتَنِعٌ.

وَالصِّدْقُ الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ آيَاتِ الأَنْبِيَاءِ وَبَرَاهِينِهِمْ هُوَ أَنْ يَكُونَ خَبَرُهُ عَنِ اللهِ مُطَابِقًا لِمُخْبَرِهِ لَا يُخَالِفُهُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا لَا أُسَمِّي الخَطَأَ كَذِبًا أَوْ قَالَ: إِنَّ المُخْطِئَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي خَطَئِهِ، قِيلَ لَهُ: هَذَا لَا يَنْفَعُ هُنَا، فَإِنَّ الآيَاتِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ لِيُبَلِّغَ عَنْهُ رِسَالَاتِهِ، وَاللهُ لَا يُرْسِلُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُخْبِرُ عَنْهُ بِخِلَافِ مَا قَالَ لَهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ إِرْسَالُ مَنْ يَتَعَمَّدُ عَلَيْهِ الكَذِبَ بَلِ الوَاحِدُ مِنَ النَّاسِ لَا يُرْسِلُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُبَلِّغُ خِلَافَ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقُولُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ وَأَرْسَلَهُ مَعَ ذَلِكَ، لَكَانَ جَاهِلًا سَفِيهًا لَيْسَ بِعَلِيمٍ حَكِيمٍ، فَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى أَعْلَمِ العَالِمِينَ وَأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ؟.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الآيَاتِ وَالبَرَاهِينَ دَلَّتْ عَلَى صِدْقِهِ فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللهِ، وَأَنَّ اللهَ مُصَدِّقُهُ فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُهُ عَنْهُ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ لَا يَكُونَ صَادِقًا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يُصَدِّقَ اللهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ مَنْ لَا يَصْدُقُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، فَإِنَّ تَصْدِيقَ مَنْ لَا يَصْدُقُ كَذِبٌ وَالكَذِبُ مُمْتَنِعٌ عَلَى اللهِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولًا صَادِقًا فِي جَمِيعِ مَا يُبَلِّغُهُ فَيَمْتَنِعُ مَعَ هَذَا تَنَاقُضُ أَخْبَارِهِ؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا صَادِقَةٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ صَادِقٍ وَلَوْ فِي كَلِمَةٍ فَلَا يَكُونُ رَسُولًا للهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِمَّا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللهِ كَانَ تَمْثِيلُ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ بِالمُقِرِّ بِاسْتِيفَاءِ وَثِيقَتِهِ تَمْثِيلًا بَاطِلًا، فَإِنَّ صَاحِبَ الوَثِيقَةِ الَّذِي أَقَرَّ بِوَفَائِهَا بَعْدُ، كَانَتْ لَهُ حُجَّةً ثُمَّ اسْتَوْفَاهَا.

وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ إِمَّا صَادِقٌ وَإِمَّا كَاذِبٌ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِبَعْضِ كَلَامِهِ دُونَ بَعْضٍ، وَإِذَا قَالَ القَائِلُ: مَقْصُودِي أُبَيِّنُ أَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ، وَأَنَّ نَفْسَ كَلَامِهِ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْنَا، وَأَنَّ دِينَنَا حَقٌّ، كَمَا أَنَّ نَفْسَ كَلَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ الحَقُّ هُوَ المُقِرُّ بِالوَفَاءِ، قِيلَ: إِنْ كَانَ كَلَامُهُ مُتَنَاقِضًا فَلَيْسَ بِرَسُولٍ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِمَّا بَلَّغَهُ عَنِ اللهِ بِخِلَافِ المُقِرِّ بِالوَفَاءِ، فَإِنَّ إِقْرَارَهُ مَقْبُولٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ شَاهِدٌ عَلَى نَفْسِهِ بِالوَفَاءِ، وَإِقْرَارُ المُقِرِّ عَلَى نَفْسِهِ وَشَهَادَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ مَقْبُولَةٌ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا وَفَاسِقًا، بِخِلَافِ شَهَادَتِهِ وَخَبَرِهِ عَنِ اللهِ.

فَمَنْ شَبَّهَ إِقْرَارَ المُقِرِّ عَلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى غَايَةِ جَهْلِهِ بِالقِيَاسِ وَالاعْتِبَارِ وَالتَّمْثِيلِ. فَإِنَّ إِقْرَارَ المُقِرِّ عَلَى نَفْسِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا مَعْرُوفًا بِالكَذِبِ، لَيْسَ هُوَ مِثْلُ شَهَادَةِ الإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ عَلَى غَيْرِهِ لَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالكَذِبِ، فَكَيْفَ بِمَنْ شَهِدَ عَلَى اللهِ بِأَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ؟ فَالمُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ يُمْكِنُ قَبُولُ إِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ الشَّاهِدُ قَدْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيمَا لَيْسَ هُوَ خَصْمًا فِيهِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِمَا ادَّعَاهُ.

وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَدَّقَ فِي بَعْضِ مَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللهِ وَيُكَذَّبَ فِي بَعْضٍ، بَلْ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ هُوَ رَسُولًا للهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِكَلَامِهِ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ الكَلَامَ فِي نَفْسِهِ صِدْقٌ لَكِنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى اللهِ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ بِهِ وَأَوْحَاهُ لَا يَكُونُ صَادِقًا فِيهِ إِذَا كَذَبَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ اللهَ لَا يُرْسِلُ كَاذِبًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَجَبَ تَصْدِيقُهُ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ فَلَا يُمْكِنُ تَصْدِيقُهُ فِي بَعْضِ مَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللهِ دُونَ بَعْضٍ بِخِلَافِ المُقِرِّ وَالشَّاهِدِ.

وَإِنْ كَانَ المَقْصُودُ بَيَانَ تَنَاقُضِهِ، كَانَ هَذَا احْتِجَاجًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ فَلَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَنَاقِضٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ إِلْزَامَ الْمُسْلِمِينَ بِهِ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَهَذَا بَيَانُ أَنَّهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الِاحْتِجَاجُ بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ سَوَاءٌ صَدَّقُوهُ أَوْ كَذَّبُوهُ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ ثَانِيًا: فِي الْجَوَابِ عَنِ التَّمْثِيلِ بِالْوَثِيقَةِ: إِنَّ الْإِقْرَارَ بِالِاسْتِيفَاءِ يُنَاقِضُ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَلَيْسَ فِي إِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى قُرَيْشٍ ثُمَّ إِلَى الْعَرَبِ مَا يُنَاقِضُ إِخْبَارَهُ بِأَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ: أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِخْبَارِهِ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمُخَاطَبَةِ اللهِ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا إِلَى الْيَهُودِ مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَإِلَى النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَهُوَ لَمْ يَقُلْ قَطُّ: إِنِّي لَمْ أُرْسَلْ إِلَّا إِلَى الْعَرَبِ وَلَا قَالَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ مُرْسَلٌ إِلَى جَمِيعِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَّا إِلَى الْعَرَبِ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أُرْسِلْتُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ إِرْسَالِهِ إِلَى الْعَرَبِ كَمَا قَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [النحل: ١١٥]. ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ هَذَا حَرَّمَ اللهُ أَشْيَاءَ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ نَفْيِ تَحْرِيمِهَا فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ وَإِثْبَاتِ تَحْرِيمِهَا فِي الزَّمَنِ الثَّانِي مُنَافَاةٌ.

وَلَكِنْ يَظْهَرُ الدَّيْنُ إِذَا أَوْجَبَ شَيْئًا ثُمَّ نَسَخَ إِيجَابَهُ، كَمَا نَسَخَ إِيجَابَ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيِ النَّجْوَى فَفِي مِثْلِ هَذَا يُتَمَسَّكُ بِالنَّصِّ النَّاسِخِ دُونَ الْمَنْسُوخِ كَمَا يُتَمَسَّكُ بِالْإِقْرَارِ بِالْوَفَاءِ النَّاسِخِ لِلْإِقْرَارِ بِالدَّيْنِ.

فَصْلٌ

إبطال استدلال النصارى على صحة دينهم بما جاء عن الأنبياء السابقين

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا نُقِلَ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا مَعَ التَّصْدِيقِ بِرِسَالَتِهِ وَأَنَّهُ مَعَ التَّكْذِيبِ بِرِسَالَتِهِ لَا يُمْكِنُ الْإِقْرَارُ بِنُبُوَّةِ غَيْرِهِ وَلَا الِاحْتِجَاجُ بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ فَتَكْذِيبُهُمْ يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَهُمْ بِغَيْرِهِ فَإِذَا ثَبَتَتْ نُبُوَّةُ غَيْرِهِ ثَبَتَتْ نُبُوَّتُهُ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ بُطْلَانَ دِينِهِمْ فَكَانَ صِحَّةُ دَلِيلِهِمْ يَسْتَلْزِمُ بُطْلَانَ الْمَدْلُولِ وَفَسَادُ الْمَدْلُولِ يَسْتَلْزِمُ فَسَادَ الدَّلِيلِ، فَإِنَّ الدَّلِيلَ مَلْزُومٌ لِلْمَدْلُولِ عَلَيْهِ وَإِذَا تَحَقَّقَ الْمَلْزُومُ تَحَقَّقَ اللَّازِمُ وَإِذَا انْتَفَى اللَّازِمُ انْتَفَى الْمَلْزُومُ فَإِذَا ثَبَتَ الدَّلِيلُ ثَبَتَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ وَإِذَا فَسَدَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ لَزِمَ فَسَادُ الدَّلِيلِ، فَإِنَّ الْبَاطِلَ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ.

فَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَزِمَ بُطْلَانُ دِينِهِمْ وَإِذَا بَطَلَ دِينُهُمْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَجُزْ الِاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ فَثَبَتَ أَنَّ اسْتِدْلَالَهُمْ بِقَوْلِهِ بَاطِلٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ هُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوِ الرُّسُلِ عَلَى صِحَّةِ دِينِهِمْ وَأَيْضًا، فَإِنَّ الَّذِينَ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِمْ مِثْلَ مُوسَى وَدَاوُدَ وَالْمَسِيحِ وَغَيْرِهِمْ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا عَرَفُوا أَنَّهُمْ أَنْبِيَاءُ بِدَلِيلٍ عَلَى نُبُوَّتِهِمْ كَالِاسْتِدْلَالِ بِآيَاتِهِمْ وَبَرَاهِينِهِمُ الَّتِي تُسَمَّى بِالْمُعْجِزَاتِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا قَدِ اعْتَقَدُوا ذَلِكَ بِلَا عِلْمٍ وَلَا دَلِيلٍ وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا احْتَجُّوا بِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُسَلِّمُونَ نُبُوَّةَ هَؤُلَاءِ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يَصِحُّ اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِمْ.

أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَلِأَنَّهُ أَيُّ طَرِيقٍ ثَبَتَتْ بِهَا نُبُوَّةُ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ تَثْبُتُ نُبُوَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِمِثْلِهَا وَأَعْظَمَ مِنْهَا وَحِينَئِذٍ، فَإِنْ لَمْ يُقِرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَعَ أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى نُبُوَّةِ مُوسَى وَدَاوُدَ وَعِيسَى وَغَيْرِهِمْ يَدُلُّ عَلَى

نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَزِمَ أَنْ يَكُونُوا قَدْ نَقَضُوا دَلِيلَهُمْ فَجَعَلُوهُ قَائِمًا مَعَ انْتِفَاءِ مَدْلُولِهِ وَإِذَا انْتَقَضَ الدَّلِيلُ بَطَلَتْ دَلَالَتُهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ إِذَا كَانَ مُسْتَلْزِمًا لِلْمَدْلُولِ.

فَإِذَا كَانَ تَارَةً يُوجَدُ مَعَ الْمَدْلُولِ وَتَارَةً لَا يُوجَدُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَلْزِمًا لَهُ فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا؛ فَإِنَّ مَنْ جَعَلَ الْمُعْجِزَاتِ دَلِيلًا عَلَى نُبُوَّةِ نَبِيٍّ وَقَالَ: الْمُعْجِزَةُ هِيَ الفِعْلُ الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ الْمَقْرُونُ بِالتَّحَدِّي السَّالِمِ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُذْكَرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَجَعَلُوا ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى نُبُوَّةِ مُوسَى وَعِيسَى وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، قِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ هَذَا دَلِيلًا فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَلَى نُبُوَّةِ مُوسَى وَعِيسَى، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ مُحَمَّدٍ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ مَا لَمْ يَثْبُتْ مِثْلُهُ عَنْ غَيْرِهِ وَنَقْلُ مُعْجِزَاتِهِ مُتَوَاتِرٌ أَعْظَمُ مِنْ نَقْلِ مُعْجِزَاتِ عِيسَى وَغَيْرِهِ فَيَمْتَنِعُ التَّصْدِيقُ بِآيَاتِهِ مَعَ التَّكْذِيبِ بِآيَاتِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَإِنْ قَالُوا: مُعْجِزَاتُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ تَتَوَاتَرْ عِنْدَنَا قِيلَ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَتَوَاتَرَ عِنْدَ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَلْ هَذَا كَمَا يَقُولُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمَجُوسُ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَتَوَاتَرْ عِنْدَنَا مُعْجِزَاتُ مُوسَى وَالْمَسِيحِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَإِنَّمَا تَتَوَاتَرُ أَخْبَارُ كُلِّ إِنْسَانٍ عِنْدَ مَنْ رَأَى الْمُشَاهِدِينَ لَهُ أَوْ رَأَى مَنْ رَآهُمْ وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ رَأَوْهُ وَنَقَلُوا مُعْجِزَاتِهِ أَضْعَافُ أَصْحَابِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّابِعُونَ الَّذِينَ نَقَلُوا ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَذَلِكَ فَيَلْزَمُ مِنَ التَّصْدِيقِ بِمُعْجِزَاتِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّصْدِيقُ بِمُعْجِزَاتِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِنَ التَّكْذِيبِ بِمُعْجِزَاتِ مُحَمَّدٍ التَّكْذِيبُ بِمُعْجِزَاتِ الْمَسِيحِ.

وَإِنْ قَالُوا: عُرِفَتْ نُبُوَّةُ المَسِيحِ بِبِشَارَاتِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ قِيلَ: وَفِي الكُتُبِ المُتَقَدِّمَةِ مِنَ البِشَارَاتِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ مِثْلُ مَا فِيهَا مِنَ البِشَارَاتِ بِالمَسِيحِ وَأَكْثَرُ كَمَا سَيَأْتِي بَعْضُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَإِنْ تَأَوَّلُوا تِلْكَ البِشَارَاتِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ بِمَا يَمْنَعُ دَلَالَتَهَا قِيلَ لَهُمْ وَاليَهُودُ يَتَأَوَّلُونَ بِشَارَاتِ المَسِيحِ بِمَا يَمْنَعُ دَلَالَتَهَا عَلَى المَسِيحِ.

فَإِذَا قَالُوا: تِلْكَ التَّأْوِيلَاتُ بَاطِلَةٌ مِنْ وُجُوهٍ مَعْرُوفَةٍ، بُيِّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذِهِ بَاطِلَةٌ أَيْضًا بِمِثْلِ تِلْكَ الوُجُوهِ وَأَقْوَى فَمَا مِنْ جِنْسٍ مِنَ الأَدِلَّةِ يَدُلُّ عَلَى نُبُوَّةِ مُوسَى وَالمَسِيحِ إِلَّا وَدَلَالَتُهُ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَقْوَى وَأَكْثَرُ فَيَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ نُبُوَّةِ مُوسَى وَالمَسِيحِ ثُبُوتُ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِنَ الطَّعْنِ فِي نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الطَّعْنُ فِي نُبُوَّةِ مُوسَى وَالمَسِيحِ.

وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ المَسِيحَ إِلَهٌ قِيلَ لَهُمْ: ثُبُوتُ كَوْنِهِ إِلَهًا لَوْ كَانَ مُمْكِنًا أَبْعَدُ مِنْ ثُبُوتِ كَوْنِهِ رَسُولًا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُمْتَنِعًا؟.

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى إِلَهِيَّتِهِ إِلَّا مَا يَنْقُلُونَهُ مِنْ أَقْوَالِ الأَنْبِيَاءِ أَوِ الخَوَارِقِ وَالخَوَارِقُ لَا تَدُلُّ عَلَى الإِلَهِيَّةِ، فَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ مَا زَالُوا يَأْتُونَ بِالآيَاتِ الخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ وَلَمْ تَدُلَّ عَلَى إِلَهِيَّةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا أَقْوَالُ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَلَا رَيْبَ أَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى رِسَالَتِهِ وَرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَظْهَرُ مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَى إِلَهِيَّةِ المَسِيحِ فَيَمْتَنِعُ الاحْتِجَاجُ بِهَا عَلَى إِلَهِيَّةِ المَسِيحِ دُونَ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرِسَالَةِ المَسِيحِ وَمَتَى ثَبَتَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَطَلَتْ إِلَهِيَّةُ المَسِيحِ، فَإِنَّهُ كَفَّرَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ اللهُ أَوِ ابْنُ اللهِ بَلْ وَكَذَلِكَ مَتَى ثَبَتَ أَنَّ المَسِيحَ رَسُولُ اللهِ بَطَلَ كَوْنُهُ إِلَهًا، فَإِنَّ كَوْنَهُ هُوَ اللهُ مَعَ كَوْنِهِ رَسُولَ اللهِ مُتَنَاقِضٌ.

إبطال دعوى النصارى إلهية المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ إِلَهٌ بِلَاهُوتِهِ وَرَسُولٌ بِنَاسُوتِهِ كَلَامٌ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ.

مِنْهَا: أَنَّ الَّذِي كَانَ يُكَلِّمُ النَّاسَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ اللهُ أَوْ هُوَ رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ اللهَ بَطَلَ كَوْنُهُ رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَ رَسُولَ اللهِ بَطَلَ كَوْنُهُ هُوَ اللهَ.

وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ الَّذِي كَلَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الشَّجَرَةِ هُوَ اللهُ لَمْ تَنْطِقِ الْكُتُبُ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَهَذَا وَارِدٌ بِأَيِّ وَجْهٍ فَسَّرُوا الِاتِّحَادَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنَ الْمَسِيحِ كَلَامًا بِصَوْتِهِ الْمَعْرُوفِ وَصَوْتُهُ لَمْ يَخْتَلِفْ وَلَا حَالُهُ عِنْدَ الْكَلَامِ تَغَيَّرَتْ كَمَا يَخْتَلِفُ الْإِنْسَانُ وَحَالُهُ عِنْدَ الْكَلَامِ إِذَا حَلَّ فِيهِ الْجِنِّيُّ وَإِذَا فَارَقَهُ الْجِنِّيُّ، فَإِنَّ الْجِنِّيَّ إِذَا تَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِ الْمَصْرُوعِ ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ الْمَصْرُوعِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ بَلِ اخْتَلَفَ حَالُ الْمَصْرُوعِ وَحَالُ كَلَامِهِ وَسُمِعَ مِنْهُ مِنَ الْكَلَامِ مَا يُعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ وَغَابَ عَقْلُهُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ ذَلِكَ لِلْحَاضِرِينَ وَاخْتَلَفَ صَوْتُهُ وَنَغْمَتُهُ فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْحَالُّ فِيهِ الْمُتَّحِدُ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ بِكَلَامِهِ.

فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كَلَامِهِ وَصَوْتِهِ وَكَلَامِ سَائِرِ الْبَشَرِ وَصَوْتِهِمْ مِنَ الْفَرْقِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَرْقِ الَّذِي بَيْنَ الْمَصْرُوعِ وَغَيْرِ الْمَصْرُوعِ بِمَا لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا.

يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ مُوسَى لَمَّا سَمِعَ كَلَامَهُ سَمِعَ صَوْتًا خَارِقًا لِلْعَادَةِ مُخَالِفًا لِمَا يَعْهَدُ مِنَ الْأَصْوَاتِ وَرَأَى مِنَ الْآيَاتِ الْخَارِقَةِ وَالْعَجَائِبِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي سَمِعَهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّكَلُّمِ بِهِ إِلَّا اللهُ وَأَمَّا الْمَسِيحُ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ كَلَامِهِ وَصَوْتِهِ مَعَ طُولِ عُمْرِهِ وَكَلَامِ سَائِرِ النَّاسِ فَرْقٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَبِيٌّ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ إِلَهٌ وَإِنَّمَا عُلِمَ أَنَّهُ نَبِيٌّ بِأَدِلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ وَلَمْ يَكُنْ حَالُهُ يَخْتَلِفُ مَعَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: أَنَّ الِاتِّحَادَ مُلَازِمٌ لَهُ مِنْ حِينِ خُلِقَ نَاسُوتُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مَرْيَمَ وَإِلَى الْأَبَدِ لَا يُفَارِقُ اللَّاهُوتُ لِذَلِكَ النَّاسُوتِ أَبَدًا وَحِينَئِذٍ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ

خِطَابَهُ لِلنَّاسِ إِنْ كَانَ خِطَابَ رَبِّ العَالَمِينَ لَمْ يَكُنْ هُوَ رَسُولَهُ وَإِنْ كَانَ خِطَابَ رَسُولِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَوْتَ رَبِّ العَالَمِينَ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ خِطَابَهُ خِطَابُ رَسُولٍ وَنَبِيٍّ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي عَامَّةِ المَوَاضِعِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ مَصِيرَ الشَّيْئَيْنِ شَيْئًا وَاحِدًا مَعَ بَقَائِهِمَا عَلَى حَالِهِمَا بِدُونِ الِاسْتِحَالَةِ وَالِاخْتِلَاطِ مُمْتَنِعٌ فِي صَرِيحِ العَقْلِ، وَإِنَّمَا المَعْقُولُ مَعَ الِاتِّحَادِ أَنْ يَسْتَحِيلَا وَيَخْتَلِطَا كَالمَاءِ مَعَ الخَمْرِ وَاللَّبَنِ، فَإِنَّهُمَا إِذَا صَارَ شَيْئًا وَاحِدًا اسْتَحَالَا وَاخْتَلَطَا.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ مَعَ الِاتِّحَادِ يَصِيرُ الشَّيْئَانِ شَيْئًا وَاحِدًا فَيَكُونُ الإِلَهُ هُوَ الرَّسُولُ، وَالرَّسُولُ هُوَ الإِلَهُ؛ إِذْ هَذَا هُوَ هَذَا، وَإِنْ كَانَ الإِلَهُ غَيْرَ الرَّسُولِ فَهُمَا شَيْئَانِ وَمَهْمَا مَثَّلُوا بِهِ قَوْلَهُمْ كَتَشْبِيهِهِمْ ذَلِكَ بِالنَّارِ فِي الحَدِيدِ وَالرُّوحِ فِي البَدَنِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ:، فَإِنَّ الحَدِيدَ مَتَى طُرِقَ أَوْ وُضِعَ فِي المَاءِ كَانَ ذَلِكَ مُصِيبًا لِلنَّارِ وَكَذَلِكَ البَدَنُ إِذَا جَاعَ أَوْ صُلِبَ وَتَأَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ الأَلَمُ مُصِيبًا لِلرُّوحِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ رَبُّ العَالَمِينَ قَدْ أَصَابَهُ أَلَمُ الجُوعِ وَالعَطَشِ وَكَذَلِكَ الضَّرْبُ وَالصَّلْبُ عَلَى قَوْلِهِمْ وَهَذَا شَرٌّ مِنْ قَوْلِ اليَهُودِ: إِنَّهُ فَقِيرٌ وَإِنَّهُ بَخِيلٌ وَإِنَّهُ مَسَّهُ اللُّغُوبُ.

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُمْ الِاحْتِجَاجَ بِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ **قِيلَ لَهُمْ: أَوَّلًا** هَذِهِ حُجَّةٌ جَدَلِيَّةٌ فَمَا مُسْتَنَدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللهِ فِي تَصْدِيقِ شَخْصٍ وَتَكْذِيبِ آخَرَ مَعَ أَنَّ دَلَالَةَ الصِّدْقِ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ بَلْ هِيَ فِي الَّذِي كَذَّبْتُمُوهُ أَظْهَرُ، فَإِنْ كَانَتْ حَقًّا لَزِمَ تَصْدِيقُ مَنْ كَذَّبْتُمُوهُ وَفَسَدَ دِينُكُمْ وَإِنْ كَانَتْ بَاطِلَةً بَطَلَ اسْتِدْلَالُكُمْ بِهَا عَلَى دِينِكُمْ فَثَبَتَ أَنَّهُمْ مَعَ تَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ الِاسْتِدْلَالُ بِكَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَقِيلَ لَهُمْ ثَانِيًا: الْمُسْلِمُونَ إِنَّمَا عَرَفُوا صِدْقَ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ بِمَا دَلَّهُمْ عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَمَّدٌ صَادِقًا لَمْ يَعْرِفُوا صِدْقَ هَؤُلَاءِ فَيَبْطُلُ دَلِيلُكُمْ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا بَطَلَ دِينُ النَّصَارَى فَيَبْطُلُ دَلِيلُ صِحَّتِهِ فَثَبَتَ بُطْلَانُ دَلِيلِهِمْ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ.

وَقِيلَ لَهُمْ ثَالِثًا: الْمُسْلِمُونَ لَمْ يُصَدِّقُوا نُبُوَّةَ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَعَ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنْ قِيلَ أَنَّهُمْ عَرَفُوا ذَلِكَ بِطَرِيقٍ آخَرَ، فَإِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى فَلَا يُمْكِنُهُمْ تَصْدِيقُ نَبِيٍّ مَعَ تَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقِيلَ لَهُمْ رَابِعًا: هُمْ إِنَّمَا يُصَدِّقُونَ مُوسَى وَعِيسَى اللَّذَيْنِ بَشَّرَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنْ كَانَا قَدْ بَشَّرَا بِهِ فَثَبَتَتْ نُبُوَّتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا بَشَّرَا بِهِ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِالْمُبَشِّرِينَ بِهِ وَبِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ اللَّذَيْنِ هُوَ مَكْتُوبٌ فِيهِمَا.

فَإِنْ قُدِّرَ عَدَمُ ذَلِكَ فَهُمْ لَا يُسَلِّمُونَ وُجُودَ مُوسَى وَعِيسَى وَتَوْرَاةً وَإِنْجِيلَ مُنَزَّلَيْنِ مِنَ اللهِ لَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرُهُ ﷺ.

وَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ صَدَّقْنَا هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءَ بِلَا عِلْمٍ لَنَا بِصِدْقِهِمْ وَطَرِيقٍ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا دِينُ آبَائِنَا وَجَدْنَاهُمْ يُعَظِّمُونَ هَؤُلَاءِ وَيَقُولُونَ هُمْ أَنْبِيَاءُ فَاتَّبَعْنَا آبَاءَنَا

فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَهَذَا هُوَ الوَاقِعُ مِنْ أَكْثَرِهِمْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلُكُمْ فِي الأَنْبِيَاءِ وَفِيمَا شَهِدُوا بِهِ إِنْ كَانُوا شَهِدُوا فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونُوا عَالِمِينَ بِهِ بَلْ مُتَّبِعِينَ فِيهِ لِآبَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِطَرِيقِ الأَوْلَى وَبِهَذَا يَحْصُلُ المَقْصُودُ وَهُوَ أَنَّ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ اعْتِقَادِ دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ لَا عِلْمَ لَكُمْ وَلَا دَلِيلَ لَكُمْ عَلَى صِحَّتِهِ بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ مُتَّبِعُونَ لِآبَائِكُمْ كَاتِّبَاعِ اليَهُودِ وَالمُشْرِكِينَ لِآبَائِهِمْ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا حَالُ النَّصَارَى وَلِهَذَا سَمَّاهُمُ اللهُ ضُلَّالًا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗا ٤ **مَّا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٖ وَلَا لِأٓبَآئِهِمۡ**﴾ [الكهف: ٤-٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ﴾ [النساء: ١٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُ مُرِيبٖ﴾ [الشورى: ١٤].

وَلِهَذَا كَانَ النَّصَارَى مَعْرُوفِينَ بِالجَهْلِ وَالضَّلَالِ كَمَا أَنَّ اليَهُودَ مَعْرُوفُونَ بِالظُّلْمِ وَالقَسْوَةِ وَالعِنَادِ.

فَتَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُمْ مَعَ تَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ الِاحْتِجَاجُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِمْ وَلَا دِينِ غَيْرِهِمْ.

فَصْلٌ

رد دعوى النصارى خصوصية الإسلام لكون كتابه باللسان العربي

وَأَمَّا كَوْنُ القُرْآنِ أُنْزِلَ بِاللِّسَانِ العَرَبِيِّ وَحْدَهُ فَعَنْهُ أَجْوِبَةٌ:

أَحَدُهَا- أَنْ يُقَالَ وَالتَّوْرَاةُ إِنَّمَا أُنزِلَتْ بِاللِّسَانِ العِبْرِيِّ وَحْدَهُ وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالعِبْرِيَّةِ وَكَذَلِكَ المَسِيحُ لَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّمُ بِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا بِالعِبْرِيَّةِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الكُتُبِ لَا يُنَزِّلُهَا اللهُ إِلَّا بِلِسَانٍ وَاحِدٍ بِلِسَانِ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ وَلِسَانِ قَوْمِهِ الَّذِينَ يُخَاطِبُهُمْ أَوَّلًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُبَلَّغُ الكُتُبُ وَكَلَامُ الأَنْبِيَاءِ لِسَائِرِ الأُمَمِ إِمَّا بِأَنْ يُتَرْجِمَ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ لِسَانَ ذَلِكَ الكِتَابِ وَإِمَّا بِأَنْ يَتَعَلَّمَ النَّاسُ لِسَانَ ذَلِكَ الكِتَابِ فَيَعْرِفُونَ مَعَانِيَهُ وَإِمَّا بِأَنْ يُبَيِّنَ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ مَعَانِيَ مَا أُرْسِلَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ بِلِسَانِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ سَائِرَ مَا أُرْسِلَ بِهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ فِي القُرْآنِ مَا قَالَتْهُ الرُّسُلُ لِقَوْمِهِمْ وَمَا قَالُوا: لَهُمْ - وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَرَبًا - وَأَنْزَلَهُ اللهُ بِاللِّسَانِ العَرَبِيِّ وَحِينَئِذٍ، فَإِنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ تَمَكُّنُ العِبَادَ مِنْ فَهْمِ مَا أُرْسِلَ بِهِ الرَّسُولُ إِلَيْهِمْ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَنْ يُرْسَلَ بِلِسَانٍ يُعْرَفُ بِهِ مُرَادُهُ ثُمَّ جَمِيعُ النَّاسِ مُتَمَكِّنُونَ مِنْ مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ بِأَنْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ اللِّسَانَ أَوْ يَعْرِفُوا مَعْنَى الكِتَابِ بِتَرْجَمَةِ مَنْ يُتَرْجِمُ مَعْنَاهُ وَهَذَا مَقْدُورٌ لِلْعِبَادِ وَمَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَهْمُ كَلَامِ الرَّسُولِ إِلَّا بِتَعَلُّمِ اللُّغَةِ الَّتِي أُرْسِلَ بِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ بِخِلَافِ مَا لَا يَتِمُّ الوُجُوبُ إِلَّا بِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] لَا فِي الأَصْلِ وَلَا فِي التَّمَامِ فَلَا نَحْتَاجُ أَنْ نَقُولَ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ - وَكَانَ مَقْدُورًا

لِلْمُكَلَّفِ - فَهُوَ وَاجِبٌ، فَإِنَّ مَا لَيْسَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ لَا يُكَلَّفُ بِهِ العِبَادُ بَلْ وَقَدْ يَكُونُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ وَلَا يُكَلَّفُونَ بِهِ.

فَلَمَّا كَانَتْ الِاسْتِطَاعَةُ شَرْطًا فِي وُجُوبِ الحَجِّ لَمْ يَجِبْ تَحْصِيلُ الِاسْتِطَاعَةِ بِخِلَافِ قَطْعِ المَسَافَاتِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا فِي الوُجُوبِ فَلِهَذَا يَجِبُ الحَجُّ عَلَى الإِنْسَانِ مِنَ المَسَافَةِ البَعِيدَةِ وَالقَرِيبَةِ إِذَا كَانَ مُسْتَطِيعًا.

وَجُمْهُورُ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ مَعَانِيَ الكُتُبِ الإِلَهِيَّةِ: التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ إِلَّا بِمَنْ يُبَيِّنُهَا وَيُفَسِّرُهَا لَهُمْ وَإِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ اللُّغَةَ فَهَؤُلَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ طَلَبُ عِلْمِ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ مَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ طَلَبُ العِلْمِ المَفْرُوضِ عَلَى الخَلْقِ وَكَذَلِكَ مَا بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ مَعَانِي الكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ يَجِبُ عَلَى الخَلْقِ طَلَبُ عِلْمِ ذَلِكَ مِمَّنْ يَعْرِفُهُ إِذَا كَانَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ لَا تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ اللِّسَانِ.

كَمَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: تَفْسِيرُ القُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: تَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ العَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ، وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ العُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَمَنِ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ(١).

وَاللهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم: ٤].

لَمْ يَقُلْ: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا إِلَى قَوْمِهِ، لَكِنْ لَمْ يُرْسِلْهُ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ الَّذِينَ خَاطَبَهُمْ أَوَّلًا، لِيُبَيِّنَ لِقَوْمِهِ، فَإِذَا بَيَّنَ لِقَوْمِهِ مَا أَرَادَهُ حَصَلَ بِذَلِكَ المَقْصُودُ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ قَوْمَهُ الَّذِينَ بَلَّغَ إِلَيْهِمْ أَوَّلًا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يُبَلِّغُوا عَنْهُ اللَّفْظَ، وَيُمْكِنُهُمْ أَنْ يَنْقُلُوا عَنْهُ المَعْنَى لِمَنْ لَا يَعْرِفُ اللُّغَةَ، وَيُمْكِنُ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ لِسَانَهُ فَيَعْرِفَ مُرَادَهُ، فَالحُجَّةِ

(١) رواه ابن جرير [٧١] بإسناد ضعيف.

تَقُومُ عَلَى الخَلْقِ وَيَحْصُلُ لَهُمُ الهُدَى بِمَنْ يَنْقُلُ عَنِ الرَّسُولِ: تَارَةً المَعْنَى وَتَارَةً اللَّفْظَ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ نَقْلُ حَدِيثِهِ بِالمَعْنَى، وَالقُرْآنُ يَجُوزُ تَرْجَمَةُ مَعَانِيهِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ العَرَبِيَّةَ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُقْرَأَ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ قِرَاءَتِهِ بِالعَرَبِيَّةِ، وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَهُ مُطْلَقًا، وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ مَنَعُوا أَنْ يُقْرَأَ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ وَإِنْ جَازَ أَنْ يُتَرْجَمَ لِلتَّفَهُّمِ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ كَمَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ وَبَيَانُ مَعَانِيهِ وَإِنْ كَانَ التَّفْسِيرُ لَيْسَ قُرْآنًا مَتْلُوًّا وَكَذَلِكَ التَّرْجَمَةُ، وَقَدْ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ **«نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»**(١).

---

(١) صحيح.

ورد عن جماعة من الصحابة منهم **ابن مسعود** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أخرجه أحمد [٤١٥٧] والترمذي [٢٦٥٧] وابن ماجه [٢٣٢] وأبو يعلى [٥١٢٦]، [٥٢٩٦] والشاشي [٥٧٥]، [٥٧٦] وابن حبان [٦٩] وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص[٤٥] من طريق شعبة وإسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بنحوه.

وأخرجه الشافعي في «الرسالة» [١١٠٢] وفي «المسند» (١/ ١٦) والحميدي [٨٨] والترمذي [٢٦٥٨] والشاشي [٢٧٧]، [٢٧٨] وابن حبان [٦٦]، [٦٨] والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٦، ٧، ٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٣١) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص[٢٦٠] والبيهقي في «معرفة السنن» (٤٤، ٤٦) وفي «الدلائل» (٦/ ٥٤٠) والخطيب في «الكفاية» ص[٦٩] وابن عبد البر في «الجامع» ص[٤٥] والبغوي [١١٢] من طرق عن عبد الرحمن عن أبيه، به.

وأخرجه الخطيب في «شرح أصحاب الحديث» ص[٢٦] وابن عبد البر ص(٤٥، ٤٦) من طريق إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود، به.

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٩٠) من طريق زبيد عن مرة عن ابن مسعود، به.

ومنهم [**أنس**].

أخرجه ابن ماجه [٢٣٦] وأحمد (٣/ ٢٢٥) وابن عبد البر (١/ ٤٢) بنحوه.

ومنهم [**جبير بن مطعم**].

أخرجه الدارمي (١/ ٧٤) وابن ماجه [٢٣١] والطحاوي (٢/ ٢٣٢) وأحمد (٤/ ٨٠) وأبو يعلى [٧٤١٣] والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» [٢٥] والطبراني في «الكبير» [١٥٤١] والحاكم (١/ ٨٧).

ومنهم [**زيد بن ثابت**]. =

وَقَالَ أَيْضًا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**مَثَل مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أَمْسَكَتِ المَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهِ النَّاسَ فَزَرَعُوا وَسَقَوْا وَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**»(١).

فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ يُبَلِّغ حَدِيثَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِيهِ وَقَالَ: «**رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»(٢).

وَقَدْ كَانَ العَارِفُونَ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ حِينَ بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ إِنَّمَا يُوجَدُونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ وَمَا وَالَاهَا كَأَرْضِ الحِجَازِ وَاليَمَنِ وَبَعْضِ الشَّامِ وَالعِرَاقِ ثُمَّ انْتَشَرَ فَصَارَ أَكْثَرُ السَّاكِنِينَ فِي وَسَطِ المَعْمُورَةِ العَرَبِيَّةِ، حَتَّى اليَهُودُ وَالنَّصَارَى المَوْجُودُونَ فِي وَسَطِ الأَرْضِ يَتَكَلَّمُونَ بِالعَرَبِيَّةِ كَمَا يَتَكَلَّمُ بِهَا أَكْثَرُ المُسْلِمِينَ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى يَتَكَلَّمُونَ بِالعَرَبِيَّةِ أَجْوَدَ مِمَّا يَتَكَلَّمُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَقَدِ انْتَشَرَتْ هَذِهِ اللُّغَةُ أَكْثَرَ مِمَّا انْتَشَرَتْ سَائِرُ اللُّغَاتِ حَتَّى إِنَّ الكُتُبَ القَدِيمَةَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الكِتَابِ وَمِنْ كُتُبِ الفُرْسِ وَالهِنْدِ وَاليُونَانِ وَالقِبْطِ وَغَيْرِهِمْ عُرِّبَتْ بِهَذِهِ اللُّغَةِ.

= أخرجه أبو داود [٣٦٦٠] والترمذي [٢٦٥٦] وأحمد (٥/ ١٨٣) وابن حبان [٦٧] بنحوه.
ومنهم [**أبو الدرداء، وأبو سعيد الخدري، والنعمان بن بشير، وعمير بن قتادة، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله**] وغيرهم وقد خرجتها كلها في «عمل اليوم والليلة» لابن السني وهو مطبوع.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٩) والبخاري [٧٩] ومسلم [٢٢٨٢] والنسائي «كبرى» [٥٨٤٣] وأبو يعلى [٧٣١١] وابن أبي عاصم في «السنة» [٩٠٣] وابن حبان [٤] والرامهرمزي في «الأمثال» [١٢] والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٦٨) والخطيب في «الفقيه» (١/ ٤٨-٤٩) وابن عبد البر في «الجامع» ص[١١] والبغوي [١٣٥] من طريق حماد بن أسامة عن بريد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى، به.

(٢) جزء من حديث ابن مسعود وغيره السابق.

وَمَعْرِفَةُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ أَيْسَرُ عَلَى جُمْهُورِ النَّاسِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّ اللِّسَانَ الْعِبْرِيَّ وَالسُّرْيَانِيَّ وَالرُّومِيَّ وَالْقِبْطِيَّ وَغَيْرَهَا وَإِنْ عَرَفَهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَالَّذِينَ يَعْرِفُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْرِفُ لِسَانًا مِنْ هَذِهِ الْأَلْسِنَةِ.

وَأَيْضًا فَمَعْرِفَةُ مَا أَمَرَ اللهُ عِبَادَهُ أَمْرًا عَامًّا هُوَ مِمَّا نَقَلَهُ الْأُمَّةُ عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ مِثْلَ الْأَمْرِ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ أُمِّيِّهِمْ وَغَيْرِ أُمِّيِّهِمْ، وَإِقَامِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَإِيجَابِ الصِّدْقِ وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ هُوَ مَا يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ مَعْرِفَةً عَامَّةً وَلَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَحْفَظَ الْقُرْآنَ بَلْ يُمْكِنُ الْإِنْسَانَ مَعْرِفَةُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَيَكْفِيهِ أَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُوَرًا مَعَهَا يُصَلِّي بِهِنَّ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُرْسِ وَالرُّومِ وَالتُّرْكِ وَالْهِنْدِ وَالْحَبَشَةِ وَالْبَرْبَرِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَعْرِفُونَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِالْعَرَبِيَّةِ الْكَلَامَ الْمُعْتَادَ وَقَدْ أَسْلَمُوا وَصَارُوا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ الْمُتَّقِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَإِذَا كَلَّمَ النَّاسَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ إِلَّا بِلِسَانِهِ لَا بِالْعَرَبِيَّةِ وَإِذَا خُوطِبَ بِالْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَفْقَهْ مَا قِيلَ لَهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لِسَانُهُ عِبْرِيًّا وَكَذَلِكَ أَلْسِنَةُ الْحَوَارِيِّينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ أَوَّلًا ثُمَّ أَنَّهُ أَرْسَلَهُمْ إِلَى الْأُمَمِ يُخَاطِبُونَهُمْ وَيُتَرْجِمُونَ لَهُمْ مَا قَالَهُ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ رُسُلَ الْمَسِيحِ حُوِّلَتْ أَلْسِنَتُهُمْ إِلَى أَلْسِنَةِ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، قِيلَ هَذَا مَنْقُولٌ فِي رُسُلِ الْمَسِيحِ وَفِي رُسُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ إِلَى الْأُمَمِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ رُسُلَ رُسُلِ اللهِ كَرُسُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأُمَمِ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفُوا لِسَانَ مَنْ أَرْسَلَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَيْهِمْ أَوْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أُولَئِكَ مَنْ يَفْهَمُ لِسَانَهُمْ وَلِسَانَ

الرَّسُولِ ﷺ لِيُتَرْجِمَ لَهُمْ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَنْ أَرْسَلَ المَسِيحُ إِلَيْهِمْ مَنْ يُعْرَفُ بِالعَرَبِيَّةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رَسُولُهُ يَنْطِقُ بِلِسَانِهِمْ.

وَكَذَلِكَ رُسُلُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ إِلَى الأُمَمِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ رُسُلَهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَبَعَثَ إِلَى مُلُوكِ العَرَبِ بِاليَمَنِ وَالحِجَازِ وَالشَّامِ وَالعِرَاقِ وَأَرْسَلَ إِلَى مُلُوكِ النَّصَارَى بِالشَّامِ وَمِصْرَ قِبْطِهِمْ وَرُومِهِمْ وَعَرَبِهِمْ وَغَيْرِهِمْ، وَأَرْسَلَ إِلَى الفُرْسِ المَجُوسِ مُلُوكِ العِرَاقِ وَخُرَاسَانَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ: ذِكْرُ بَعْثَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرُّسُلَ بِكُتُبِهِ إِلَى المُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ يَدْعُوهُمْ وَذِكْرَ مَا كَتَبَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَاسٍ مِنَ العَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الأَسْلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَعَنِ الوَاقِدِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ(١) عَنْ جَدَّتِهِ الشِّفَاءِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو) بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَهْلِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي حَدِيثِ بَعْضٍ قَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ سِتٍّ أَرْسَلَ إِلَى المُلُوكِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ كُتُبًا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ المُلُوكَ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ نَقْشُهُ ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَخَتَمَ بِهِ الكُتُبَ فَخَرَجَ سِتَّةُ نَفَرٍ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ فِي المُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَصْبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ القَوْمِ الَّذِينَ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ.

---

(١) وقع سقط هنا، ففي «الطبقات» (١/ ١٩٨): وحدثنا عمر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن جدته الشفاء.

أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْل دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ الكَلْبِيَّ، وَإِلَى المُقَوْقِسِ صَاحِبِ مِصْرَ وَالإِسْكَنْدَرِيَّةِ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَة، وَإِلَى كِسْرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ، وَأَرْسَلَ إِلَى الحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ الغَسَّانِيِّ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا بِظَاهِرِ دِمَشْق فَبَعَثَ إِلَيْهِ شُجَاعَ بْنَ وَهْبٍ الأَسَدِيَّ وَأَرْسَلَ إِلَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ[(١)].

وَقَالَ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا الهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بْنِ الحَصِيبِ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ وَالزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي حَدِيثِ بَعْضٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**اِئْتُونِي بِأَجْمَعِكُمْ بِالغَدَاةِ**» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ يَجْلِسُ فِي مُصَلَّاهُ قَلِيلًا يُسَبِّحُ وَيَدْعُو ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْهِمْ فَبَعَثَ عِدَّةً إِلَى عِدَّةٍ وَقَالَ ﷺ: «**انْصَحُوا للهِ فِي أَمْرِ عِبَادِهِ، فَإِنَّ مَنْ أُخْبِرَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْصَحْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ انْطَلِقُوا وَلَا تَصْنَعُوا كَمَا صَنَعَتْ رُسُلُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، فَإِنَّهُمْ أَتَوُا القَرِيبَ وَتَرَكُوا البَعِيدَ فَأَصْبَحُوا يَعْنِي الرُّسُلَ وَكُلٌّ مِنْهُمْ يُعْرَفُ بِلِسَانِ القَوْمِ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ**» وَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**هَذَا أَعْظَمُ مَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ عِبَادِهِ**»[(٢)].

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ النَّصَارَى فِيهِمْ عَرَبٌ كَثِيرٌ مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُلُّ مَنْ يَفْهَمُ اللِّسَانَ العَرَبِيَّ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ فَهْمُهُ لِلْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُ لِسَانِهِ فَارِسِيًّا أَوْ رُومِيًّا أَوْ تُرْكِيًّا أَوْ هِنْدِيًّا أَوْ قِبْطِيًّا وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَرْسَلُوا هَذَا الكِتَابَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّصَارَى قَدْ قَرَءُوا المُصْحَفَ وَفَهِمُوا مِنْهُ مَا فَهِمُوا وَهُمْ يَفْهَمُونَهُ بِالعَرَبِيَّةِ وَاحْتَجُّوا بِآيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ فَكَيْفَ يَسُوغُ لَهُمْ مَعَ هَذَا أَنْ يَقُولُوا كَيْفَ تَقُومُ الحُجَّةُ عَلَيْنَا بِكِتَابٍ لَمْ نَفْهَمْهُ؟.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٩٨-١٩٩).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٠٢-٢٠٣).

الوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الكِتَابِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ المُشْرِكِينَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ المُشْرِكِينَ فِيهِمْ عَرَبٌ وَفِيهِمْ عَجَمٌ - تُرْكٌ وَهِنْدٌ وَغَيْرُهُمَا - فَكَمَا أَنَّ جَمِيعَ المُشْرِكِينَ كَمُشْرِكِي العَرَبِ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ أَهْلِ الكِتَابِ كَأَهْلِ الكِتَابِ مِنَ العَرَبِ وَفِي اليَهُودِ وَالنَّصَارَى مِمَّنْ يَعْرِفُ بِلِسَانِ العَرَبِ مَنْ لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللهُ - عَزَّوَجَلَّ.

الوَجْهُ الخَامِسُ: أَنَّهُ لَيْسَ فَهْمُ كُلِّ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ فَرْضًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَعْلَمَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ وَمَا نَهَاهُ عَنْهُ بِأَيِّ عِبَارَةٍ كَانَتْ وَهَذَا مُمْكِنٌ لِجَمِيعِ الأُمَمِ وَلِهَذَا دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ جَمِيعُ أَصْنَافِ العَجَمِ مِنَ الفُرْسِ وَالتُّرْكِ وَالهِنْدِ وَالصَّقَالِبَةِ(١) وَالبَرْبَرِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَعْلَمُ اللِّسَانَ العَرَبِيَّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ التَّرْجَمَةَ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْجَمَةُ القُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَالتَّعْبِيرُ كَمَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا هَلْ يُقْرَأُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ تِلَاوَةً كَمَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ فَإِذَا قَرَأَ الأَعْجَمِيُّ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا بِالعَرَبِيَّةِ أَجْزَأَهُ وَكَذَلِكَ التَّشَهُّدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الذِّكْرِ المَأْمُورِ بِهِ وَهَذَا أَمْرٌ يَسِيرٌ أَيْسَرُ مِنْ أَكْثَرِ الوَاجِبَاتِ فَكَيْفَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَأْمُرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادَهُ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا جُمَلُ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالحَجِّ وَصِدْقِ الحَدِيثِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَمَا حَرَّمَهُ اللهُ مِنَ الشِّرْكِ وَالفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهَذَا مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَهُ كُلُّ وَاحِدٍ بِتَعْرِيفِ مَنْ يَعْرِفُهُ إِمَّا بِاللِّسَانِ العَرَبِيِّ وَإِمَّا بِلِسَانٍ آخَرَ لَا يَتَوَقَّفُ تَعْرِيفُ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ العَرَبِ.

---

(١) الصقالبة. من ولد صقلب وينتسبون إلى يافث بن نوح، وكانوا قبل أن تغلبهم الروم مُنبسطين ما بين بحر الروم، والبحر المحيط، وهم عشرة أصناف ولكل صنف منهم ملك.

فَصْلٌ

دفع ما يوهم الخصوصية لكون القرآن عربيًا

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾ [فصلت: ٤٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣].

فَهذَا يَتَضَمَّنُ إِنْعَامَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ أَكْمَلُ الْأَلْسِنَةِ وَأَحْسَنُهَا بَيَانًا لِلْمَعَانِي فَنُزُولُ الْكِتَابِ بِهِ أَعْظَمُ نِعْمَةٍ عَلَى الْخَلْقِ مِنْ نُزُولِهِ بِغَيْرِهِ وَهُوَ إِنَّمَا خُوطِبَ بِهِ أَوَّلًا الْعَرَبُ لِيَفْهَمُوهُ ثُمَّ مَنْ يَعْلَمُ لُغَتَهُمْ يَفْهَمُهُ كَمَا فَهِمُوهُ ثُمَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ لُغَتَهُمْ تَرْجَمَهُ لَهُ مَنْ عَرَفَ لُغَتَهُمْ وَكَانَ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِهِ عَلَى الْعَرَبِ أَوَّلًا وَالْإِنْعَامُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمَعَانِيهِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَهُ غَيْرُهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [الدخان: ٥٨].

وَقَالَ: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ﴾ [مريم: ٩٧].

وَاللُّدُّ جَمْعُ الْأَلَدِّ وَهُوَ الْأَعْوَجُ فِي الْمُنَاظَرَةِ الَّذِي يَرُوغُ عَنِ الْحَقِّ كَمَا قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ»(١) وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٥) والحميدي [٢٧٣] والبخاري [٢٤٥٧]، [٤٥٢٣] ومسلم [٢٦٦٨] والترمذي [٢٩٧٦] والنسائي (٨/ ٢٤٧-٢٤٨) وابن حبان [٥٦٩٧] واللالكائي في «شرح أصول أهل السنة» [٢٠٩] والبيهقي (١٠/ ١٠٨) وفي «الأسماء» [١٠٥١] وفي «الشعب» [٨٤٢٩]، [٨٤٣٠]، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٢٧٤) والبغوي [٢٤٩٩] من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، به.

فَهُوَ كَمَا قال تعالى، وَقَوْمُ مُحَمَّدٍ ﷺ هُمْ قُرَيْشٌ وَبِلِسَانِهِمْ أُرْسِلَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقُلْ: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا إِلَى قَوْمِهِ بَلِ الرَّسُولُ يَبْعَثُهُ اللهُ إِلَى قَوْمِهِ وَغَيْرِ قَوْمِهِ كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى: أَنَّهُ بَعَثَ المَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالحَوَارِيِّينَ إِلَى غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَيْسُوا مِنْ قَوْمِهِ، فَكَذَلِكَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى قَوْمِهِ وَغَيْرِ قَوْمِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يُبْعَثُ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ثُمَّ يَحْصُلُ البَيَانُ لِغَيْرِهِمْ بِتَوَسُّطِ البَيَانِ لَهُمْ إِمَّا بِلُغَتِهِمْ وَلِسَانِهِمْ وَإِمَّا بِالتَّرْجَمَةِ لَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِقَوْمِهِ أَوَّلًا لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُ الرِّسَالَةِ لَا لَهُمْ وَلَا لِغَيْرِهِمْ وَإِذَا تَبَيَّنَ لِقَوْمِهِ أَوَّلًا حَصَلَ البَيَانُ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ بِتَوَسُّطِهِمْ وَقَوْمُهُ إِلَيْهِمْ بُعِثَ أَوَّلًا وَلَهُمْ دَعَا أَوَّلًا وَأَنْذَرَ أَوَّلًا وَلَيْسَ فِي هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَى غَيْرِهِمْ لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ لِقَوْمِهِ لِكَوْنِهِ بِلِسَانِهِمْ أَمْكَنَ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَعْرِفَهُ غَيْرُ قَوْمِهِ إِمَّا بِتَعَلُّمِهِ بِلِسَانِهِمْ وَإِمَّا بِتَعْرِيفٍ بِلِسَانٍ يُفْهَمُ بِهِ وَالرَّجُلُ يَكْتُبُ كِتَابَ عِلْمٍ فِي طِبٍّ أَوْ نَحْوٍ أَوْ حِسَابٍ بِلِسَانِ قَوْمِهِ ثُمَّ يُتَرْجِمُ ذَلِكَ الكِتَابُ وَيُنْقَلُ إِلَى لُغَاتٍ أُخَرَ وَيَنْتَفِعُ بِهِ أَقْوَامٌ آخَرُونَ كَمَا تُرْجِمَتْ كُتُبُ الطِّبِّ وَالحِسَابِ الَّتِي صُنِّفَتْ بِغَيْرِ العَرَبِيِّ وَانْتَفَعَ بِهَا العَرَبُ وَعَرَفُوا مُرَادَ أَصْحَابِهَا وَإِنْ كَانَ المُصَنِّفُ لَهَا أَوَّلًا إِنَّمَا صَنَّفَهَا بِلِسَانِ قَوْمِهِ وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي بَيَانِ الأُمُورِ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا سَعَادَةُ الآخِرَةِ وَالنَّجَاةُ مِنْ عَذَابِ اللهِ فَكَيْفَ يَمْتَنِعُ فِي العُلُومِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا سَعَادَةُ الآخِرَةِ وَالنَّجَاةُ مِنَ العَذَابِ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ لِسَانٍ إِلَى لِسَانٍ حَتَّى يَفْهَمَ أَهْلُ اللِّسَانِ الثَّانِي بِهَا مَا أَرَادَهُ بِهَا المُتَكَلِّمُ بِهَا أَوَّلًا بِاللِّسَانِ الأَوَّلِ.

وَأَبْنَاءُ فَارِسَ المُسْلِمُونَ لَمَّا كَانَ لَهُمْ مِنْ عِنَايَةٍ بِهَذَا تَرْجَمُوا مَصَاحِفَ كَثِيرَةً فَيَكْتُبُونَهَا بِالعَرَبِيِّ وَيَكْتُبُونَ التَّرْجَمَةَ بِالفَارِسِيَّةِ وَكَانُوا قَبْلَ الإِسْلَامِ أَبْعَدَ عَنِ المُسْلِمِينَ مِنَ الرُّومِ وَالنَّصَارَى فَإِذَا كَانَ الفُرْسُ المَجُوسُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ مَعَانِي القُرْآنِ بِالعَرَبِيِّ وَتَرْجَمَتُهُ فَكَيْفَ لَا يَصِلُ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى المُسْلِمِينَ مِنْهُمْ وَعَامَّةُ الأُصُولِ الَّتِي يَذْكُرُهَا القُرْآنُ عِنْدَهُمْ شَوَاهِدُهَا وَنَظَائِرُهَا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النُّبُوَّاتِ بَلْ كُلُّ مَنْ تَدَبَّرَ نُبُوَّاتِ الأَنْبِيَاءِ وَتَدَبَّرَ القُرْآنَ جَزَمَ يَقِينًا بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

حقًّا وأنَّ موسى رسولُ اللهِ صدقًا لِما يرى من تصادُقِ الكتابَيْنِ التَّوراةِ والقُرآنِ مع العِلْمِ بأنَّ موسى عَلَيهِ السَّلامُ لم يأخذ عن محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وأنَّ محمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لم يأخذ عن موسى، فإنَّ محمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ باتِّفاقِ أهلِ المعرفةِ بحالِهِ كانَ أُمِّيًّا من قومٍ أُمِّيِّينَ مُقيمًا بمكَّةَ ولم يكن عندهم من يحفظُ التَّوراةَ والإنجيلَ ولا الزَّبورَ ومحمَّدٌ لم يخرجْ من بينِ ظهرانيهم ولم يُسافرْ قطُّ إلَّا سفرتَيْنِ إلى الشَّامِ خرجَ مرَّةً مع عمِّهِ أبي طالبٍ قبلَ الاحتلامِ ولم يكن يُفارقُهُ ومرَّةً أُخرى مع ميسرةَ[1] في تجارتِهِ وكانَ ابنَ بضعٍ وعشرينَ سنةً مع رُفقةٍ كانوا يعرفونَ جميعَ أحوالِهِ ولم يجتمعْ قطُّ بعالِمٍ أخذَ عنهُ شيئًا لا من علماءِ اليهودِ ولا النَّصارى ولا من غيرِهِم لا بحيرى ولا غيرُهُ، ولكن كانَ بحيرى الرَّاهبُ لمَّا رآهُ عرفَهُ لِما كانَ عندَهُ من ذكرِهِ ونعتِهِ فأخبرَ أهلَهُ بذلكَ وأمرَهُم بحفظِهِ من اليهودِ ولم يتعلَّمْ لا من بحيرى ولا من غيرِهِ كلمةً واحدةً وسنُبيِّنُ - إن شاءَ اللهُ - الدَّلائلَ الكثيرةَ على أنَّهُ لم يأخذْ عن أحدٍ من أهلِ الكتابِ كلمةً واحدةً وقصَّةُ بحيرى مذكورةٌ ذكرَها أربابُ السِّيَرِ وأصحابُ المسانيدِ والسُّنَنِ.

قالَ الحافظُ أبو عيسى محمَّدُ بنُ عيسى بنِ سَوْرةَ التِّرمذيُّ في «جامعِهِ» حدَّثنا الفضلُ أبو العبَّاسِ البغداديُّ قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ غزوانَ أبو نوحٍ أنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ عن أبي بكرِ بنِ أبي موسى الأشعريِّ عن أبيهِ قالَ: خرجَ أبو طالبٍ إلى الشَّامِ وخرجَ معهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في أشياخٍ من قُريشٍ فلمَّا أشرفوا على الرَّاهبِ هبطوا فحلُّوا رحالَهُم فخرجَ إليهِمُ الرَّاهبُ وكانوا قبلَ ذلكَ يمرُّونَ بهِ فلا يخرجُ إليهم ولا يلتفتُ قالَ: فهم يحلُّونَ رحالَهُم فجعلَ يتخلَّلُهُمُ الرَّاهبُ حتَّى جاءَ فأخذَ بيدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقالَ: هذا سيِّدُ العالمينَ هذا رسولُ ربِّ العالمينَ يبعثُهُ اللهُ رحمةً للعالمينَ فقالَ: لهُ أشياخٌ من قُريشٍ ما عِلْمُكَ فقالَ: إنَّكُم حينَ أشرفتُم من العقبةِ لم يبقَ شجرٌ ولا حجرٌ إلَّا خرَّ

---

(١) ميسرة، غلام خديجة رَضِيَ اللهُ عَنهَا له ترجمة في «الإصابة» (٣/ ٤٤٩).

سَاجِدًا وَلَا يَسْجُدْنَ إِلَّا لِنَبِيٍّ وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُرْضُوفِ كَتِفِهِ مِثْلِ التُّفَّاحَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ - وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الإِبِلِ - فَقَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ القَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لَا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ، فَإِنَّ الرُّومَ إِنْ رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ فَالتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ الرَّاهِبُ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ قَالُوا: جِئْنَا؛ لِأَنَّ هَذَا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بِطَرِيقِكَ هَذَا.

فَقَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَتَابَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ. قَالَ: أُنْشِدُكُمُ اللهَ يَا مَعْشَرَ العَرَبِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ فَقَالَ: أَبُو طَالِبٍ أَنَا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الكَعْكِ وَالزَّيْتِ(١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» مِنْ حَدِيثِ العَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ قُرَادِ بْنِ نُوحٍ وَقَالَ: العَبَّاسُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ يَعْنِي بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ قُرَادٍ وَسَمِعَهُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ مِنْ قُرَادٍ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهَذَا الإِسْنَادِ سِوَى هَؤُلَاءِ فَأَمَّا القِصَّةُ فَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ المَغَازِي مَشْهُورَةٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي [٣٦٢٠] والحاكم (٢/ ٦١٥) والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٤-٢٦) وأبو نعيم في «الدلائل» [١٠٩] والقصة صحيحة، وقد تحدثنا عليها بالتفصيل مع ذكر كلام الذهبي في «المستدرك» وفي «تاريخ الإسلام» (١/ ٣٥) والرد على ذلك في تحقيق «السيرة النبوية» لابن إسحاق (١/ ١٤١-١٤٢).

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً خَرَجَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ فِي العِيرِ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا لِلتِّجَارَةِ فَنَزَلُوا بِالرَّاهِبِ بَحِيرَى فَقَالَ: بَحِيرَى لِأَبِي طَالِبٍ فِي النَّبِيِّ ﷺ مَا قَالَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْتَفِظَ بِهِ فَرَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ وَشَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي طَالِبٍ يَكْلَؤُهُ اللهُ وَيَحْفَظُهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ أُمُورِ الجَاهِلِيَّةِ وَمَعَايِبِهَا لِمَا يُرِيدُهُ بِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ حَتَّى بَلَغَ أَنْ كَانَ رَجُلًا أَفْضَلَ قَوْمِهِ مُرُوءَةً وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَأَكْرَمَهُمْ مُخَالَطَةً وَأَعْظَمَهُمْ حِلْمًا وَأَمَانَةً وَأَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا وَأَبْعَدَهُمْ مِنَ الفُحْشِ وَالأَذَى فَمَا رُئِيَ مُلَاحِيًا وَلَا مُمَارِيًا أَحَدًا حَتَّى سَمَّاهُ قَوْمُهُ الأَمِينُ لِمَا جُمِعَ فِيهِ مِنَ الأُمُورِ الصَّالِحَةِ(١).

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَمَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَشَهْرَيْنِ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَنَزَلَ الرَّكْبُ بِبُصْرَى وَبِهَا رَاهِبٌ - يُقَالُ لَهُ بَحِيرَى - فِي صَوْمَعَةٍ لَهُ وَكَانَ ذَا عِلْمٍ بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَمْ يَزَلْ فِي تِلْكَ الصَّوْمَعَةِ رَاهِبٌ تَنْتَهِي إِلَيْهِ عِلْمُ النَّصْرَانِيَّةِ صَاغِرًا عَنْ كَابِرٍ وَفِيهَا كُتُبٌ يَدْرُسُونَهَا وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَمُرُّ الرَّكْبُ فَلَا يُكَلِّمُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ العَامِ نَزَلُوا مَنْزِلًا قَرِيبًا مِنَ الصَّوْمَعَةِ فَصَنَعَ لَهُمُ الرَّاهِبُ طَعَامًا وَدَعَاهُمْ وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ لِشَيْءٍ رَآهُ فَلَمَّا رَأَى بَحِيرَى ذَلِكَ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ وَأَمَرَ بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَحُضِّرَ وَأَرْسَلَ إِلَى القَوْمِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أُحِبَّ أَنْ تَحْضُرُوا طَعَامِي وَلَا يَتَخَلَّفْ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَقَالَ: وَهَذَا شَيْءٌ تُكْرِمُونِي فَلَمَّا حَضَرُوا عِنْدَهُ جَعَلَ يُلَاحِظُ النَّبِيَّ ﷺ لَحْظًا شَدِيدًا وَيَنْظُرُ إِلَى جَسَدِهِ وَجَعَلَ أَبُو طَالِبٍ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّاهِبِ ثُمَّ قَالَ الرَّاهِبُ لِأَبِي طَالِبٍ ارْجِعْ بِابْنِ أَخِيكَ، فَإِنَّهُ كَائِنٌ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ، فَإِنَّا نَجِدُ صِفَتَهُ فِي

(١) «الطبقات» (١/ ٩٦-٩٧) وهو مرسل إسناده تالف.

كُتُبِنَا وَيَرْوُونَهُ عَنْ آبَائِنَا فَلَمَّا فَرَغُوا مِنَ التِّجَارَةِ رَجَعَ أَبُو طَالِبٍ سَرِيعًا إِلَى مَكَّةَ فَمَا خَرَجَ بَعْدَهَا بِهِ أَبُو طَالِبٍ خَوْفًا عَلَيْهِ[١].

هَذَا مَعَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فِي بَعْضِ مَا حَرَّفُوهُ مِثْل دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُلِبَ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ إِلَهٌ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ سَاحِرٌ. وَطَعْنُهُمْ عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُمْ أَنَّهُ كَانَ سَاحِرًا. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ.

وَفِي الْقُرْآنِ مِنْ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَا لَا يُوجَدُ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مِثْلُ قِصَّةِ هُودٍ وَصَالِحٍ وَشُعَيْبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْمَعَادِ وَتَفْصِيلِهِ وَصِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالنَّعِيمِ وَالْعَذَابِ مَا لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ بَلِ التَّوْرَاةُ لَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِذِكْرِ الْمَعَادِ وَعَامَّةُ مَا فِيهَا مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فَهُوَ فِي الدُّنْيَا كَالْوَعْدِ بِالرِّزْقِ وَالنَّصْرِ وَالْعَاقِبَةِ وَالْوَعِيدِ بِالْقَحْطِ وَالْأَمْرَاضِ وَالْأَعْدَاءِ. وَإِنْ كَانَ ذِكْرُ الْمَعَادِ مَوْجُودًا فِي غَيْرِ التَّوْرَاةِ مِنَ النُّبُوَّاتِ وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يُقِرُّونَ بِالْمَعَادِ وَقِيَامِ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي التَّوْرَاةِ أَيْضًا لَكِنْ لَمْ يُبْسَطْ كَمَا بُسِطَ فِي غَيْرِ التَّوْرَاةِ.

❊ ❊ ❊

(١) «الوفا بأحوال المصطفى» (١/ ١٣١-١٣٤) و«المنتظم» (٢/ ٢٩٣-٢٩٤) و«الدلائل» (١/ ٣٠٩).

obeikandl.com